

المحاضرة الأولى

أحكام الخطبة

1-تعريف الخطبة

-**الخطبة لغة:** الخطبة بكسر الخاء وضمها مشتقة من المخاطبة وهي الكلام والمحادثة تجري بين السامع والمتكلم ، وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى " فما خطبكم أيها المرسلون " الذاريات 30

-**وفي الاصطلاح :** عرفها محمد أبو زهرة بأنها " طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج منها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله " ، وقيل هي " طلب التزويج والمحاولة عليه صريحا أو غير صريح ، فالصريح كأن يقول فلان يخطب فلانة ، وغير الصريح فلان يريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم " .

أما المشرع الجزائري فتكلم عن الخطبة في المادة 5 ، وقال بأنها وعد بالزواج ، وعموما يمكن إجمال التعاريف السابقة في تعريف جامع لها بأنها " الخطبة تواعد صريح متبادل بين رجل وامرأة تحل له شرعا أو من ينوب عنها من الأولياء بإبرام عقد الزواج مستقبلا"

وعلى الرغم من أن بعض التعريفات تجعل من الخطبة تكون من الرجل إلا أن الفقهاء أجازوا أن تخطب المرأة أو وليها الرجل كما في قصة سيدنا شعيب مع سيدنا موسى عليه السلام التي يرويها القرآن الكريم في قوله تعالى " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ... " القصص 26 ، كما ورد في الروايات أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة بعدما تأيمت من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان

بن عفان فرفض ، وعرضها على أبي بكر الصديق فسكت ، حتى خطبها رسول الله ﷺ فزوجها إياه ، ولو كان في الأمر حرج شرعي لما فعل عمر .

2- **حكم الخطبة ومشروعيتها**: أجمع جمهور الفقهاء على أن الخطبة ليست واجبة بل هي مستحبة إلا الإمام الشافعي ذهب إلى أنها تأخذ حكم الزواج إن وجب وجبت ، وإن استحب استحبت .. وهكذا لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد .

وأدلة مشروعيتها :

- من الكتاب : قوله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " البقرة 235.
- من السنة : قوله ﷺ : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم " ، ويستدل كذلك بفعله ﷺ إذ خطب عائشة من أبي بكر الصديق .

3- شروط الخطبة

3-1- الشروط الواجبة في الخطبة :

تشتط الشريعة الإسلامية في المرأة المخطوبة الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع انعقاد العقد المؤبد أو مؤقتة ، وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الأسرة ، ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون المرأة محرمة

على الخاطب حرمة مؤبدة أو مؤقتة، فالمؤبدة كالمحرمات من النساء من النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، أما الحرمة المؤقتة فهي التي تنتهي بمنع الزواج مدة زمنية وبزوال ذلك المانع تزول الحرمة ، وبناء عليه :

-لا تجوز خطبة المحصنة المرتبطة بزواج حتى تتطلق أو تترمل ،

-لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حتى يطلق أو تموت إحداهن

-والمطلقة ثلاثا لا تحل حتى تتزوج من غيره

-المشركة محرمة على المسلم حتى تسلم أو تصير كتابية ،

-المعتدة محرمة حتى تنتهي عدتها ، وهذا خاص بالتصريح لها بالخطبة أما التعريض أو التلميح فلا

يجوز للمعتدة من طلاق رجعي لانها مازالت في عصمته ، ويجوز في المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى " ولا جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم عهلم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا " البقرة 232-233.

الشرط الثاني : أن لا تكون مشغولة الذمة : وذلك بأن تكون مخطوبة للغير ، وصورة الخطبة على

الخطبة أن يخاطب رجل امرأة ويأتي خاطب ثان ويخطبها ، والخطبة التي لا تجوز هي خطبة الخاطب

الثاني الذي يعلم بأن المرأة ركنت إليه وقبلت به ويخطبها على ذلك ، فهذا منهي عنه في الشرع لما رواه

عمر قال نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى

يترك الخاطب قبله أو يأذن له "

3-2- الشروط المستحبة في الخطبة:

شرعت الخطبة في الشريعة الاسلامية تمهيدا لإبرام مقدس هو عقد الزواج، وذلك حتى يكون للرجل وللمرأة المقبلين على إبرامه الفرص المناسبة لاتخاذ الفرار المناسب، بحيث يتسنى لكليهما التعرف على الآخر خلال فترة الخطبة وفقا للضوابط الشرعية، وتسهيلاً من الشريعة لهما تناولت النصوص الشرعية بعض المعايير والشروط التي من شأنها أن تباعد في عملية الاختيار للشريك الاهتداء بها في الاختيار منها:

1- أن تكون المرأة على خُلق ودين: فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول " تُنكح المرأة

لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"، وقال أيضا " لا تزوجوا النساء لحسنهن عسى حسنهم أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطعين ولكن تزوجوهن على الدين"، فهذه الأحاديث ترجع معيار الدين على غيره من المعايير الأخرى في اتخاذ القرار المناسب، وباقي المعايير تأتي بعده.

2- الزواج من الولود غير المسنة: لأن الأبقار تدوم بمن العشرة ولتوثق بمن الصلة ،

والنبي ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الودود... وفي حديث آخر عليكم بالأبكار فإنهن اعذب أفواها وأنق أرحاماً، وأرض باليسير... إلا إذا اقتضت الضرورة كما في حديث جابر الذي قال له النبي ﷺ : هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك، قال جابر، قلت يا رسول الله إن عبد الله قد مات وترك سبع بنات (أوسع) فجئت بمن تقوم عليهن قال جابر فدعا لي النبي.

3- أن تكون المرأة من الغريبات على الخاطب: فقد أثبت العلم الحديث أن

الزواج بالقريبات يؤدي إلى نيل ضعيف ومشوه، وقد حث النبي ﷺ على عدم الزواج بالقريبات فقال: «لا تنكحوا القرابة، وتباعدوا تضرّوا». وقال عمر بن السائب: «قد أضوّتم فانكحوا الغرائب وقد أثبت التجارب، أنه ينتج عنه العقم والموت المبكر والعلّة والجنون والبكم وحناء البنية».

4-تعارف الخطيبين (النظر إلى المخطوبة وحدود النظر)

الشريعة الإسلامية أتاحت الفرصة للطرفين للتعرف على بعضهما واتخاذ القرار المناسب بالمضي في الزواج أو الانصراف عنه تحقيقاً لأبّح النظر إلى المخطوبة ولكن في حدود معينة:

1-**حكم النظر إلى المخطوبة:** الأصل القرار في الشريعة الإسلامية هو غض البصر فلا ينظر كقاعدة عامة الرجل إلى المرأة، ولا تنظر المرأة إلى الرجل، إلا ما كان منهما عفويا في النظرة الأولى، ولكن أباحت الشريعة الإسلامية خلافا لهذا الأصل أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة وأن تنظر المخطوبة إلى الخاطب بل رآها بعض الفقهاء مستحبة، لأدلة كثيرة نذكر منها.

-روي أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك

نفسي، فنظر إليها، فصعد النظر وصوته، ثم طأطأ رأسه ﷺ

ففي هذا الحديث يبدو أن النبي ﷺ نظر إلى هذه المرأة ليقدر هل يتزوج بها أم لا

-روى أبو هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله: أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا، لقد أمر رسول الله الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ليطلع على ما يدعوه إلى نكاحها ويعرف ما ينفره من العيوب لئلا يندم بعد ذلك أو يتراجع عن النكاح بعد اعلانه والعزم عليه فتتضرر المرأة، أو خشية أن تحصل الكراهية بين الطرفين بعد الدخول فالطلاق، ولذلك كان النظر مندوبا إليه عند الجمهور.

2- حدود النظر: اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الوجه والكفين وفيما زاد

عنهما.

يرى المالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة النظر على الوجه والكفين فقط و(الزيادة على ذلك غير جائزة) أي أنها كافية وتفي بالمطلوب فالوجه يستدل به على الجمال من عدمه واليدين تدلان على خصوبة البدن من عدمها، وذهب أحمد (الحنابلة) إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يباح للخطاب فضلا عن الوجه والكفين أن ينظر إلى القدمين وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه يجوز أن ينظر منها ما ظهر وما بطن واستدل

في ذلك بعموم اللفظ "النظر" في الأحاديث الدالة على اباحة النظر، ويرجح الكثير

من من الفقهاء المعاصرين الإكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين .

5- التكييف الفقهي للخطبة:

الخطبة هي كما قلنا اتفاق رضائي بين رجل وامرأة أو من ينوب عنها، فهي وعد بالزواج، وليست عقداً، والوعد لا يتصف بالإلزام كالعقد، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره وغاية أمره أن ينظر إلى أن الوفاء به من مكارم الأخلاق وأن إخلاف الوعد من الصفات الذميمة وليس اختلاف الفقهاء منسباً على حكم مخالفة الوعد عمومًا، فالوعد يستحب الوفاء به لقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" الاسراء: 34، وقوله ﷺ «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»

ويختلف الأمر هنا حيثُ ، لأن الخطبة وشرعت أصلاً لتعارف الخطيبين ويستبين كل واحد حال الآخر ليكون قراره في المضي إلى إبرام عقد الزواج مبني على قناعة تامة مما يعضد من إنجاح الزواج

، المشرع الجزائري نص في المادة 05 من قانون الأسرة المعدل وبالأمر (02-05) بالخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، فالخطبة ما هي إلا وعد بين الطرفين بالزواج مستقبلاً لا يحمل هذا الوعد أي عنصر للإلزام فهو عقد رضائي وليس عقد اذ عات ولذلك يجوز لكل واحد من الطرفين المعدول عنه.

6- آثار العدول عن الخطبة:

كيفت الشريعة الإسلامية وكذلك اختار المشرع الجزائري الخطبة على أنها، وعد بالزواج، وبالتالي يجوز لكلا الطرفين العدول عنها، وهذا العدول من شأنه أن ينتج عنه إشكالات إذا كان الخاطب قد قدم المهر كاملاً أو جزءه إلى المخطوبة، وكان قد قدم لها وقدمت له هدايا، أو أن يكون أحد الطرفين لحقه أذى أو ضرر من جراء العدول.

6-1- بخصوص المهر: في الشريعة الإسلامية لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا عدل

الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة، وكان الخاطب قد دفع إليها المهر، فإن له الحق في استرداده عينا إذا كان قائماً أو بدله مثلاً أو قيمة إذا هلك أو استهلك ، فإذا أنفق مبلغ الصداق بأن اشترت به المخطوبة أغراضاً لبيت الزوجية ، فمن العدل كما قال الأستاذ محمد محدة أن يكون العادل هو من يتحمل ما حول إليه مبلغ الصداق فإن عدل عنها الخاطب أخذ ما حول إليه مبلغ الصداق ، وإن كانت هي العادلة عن الخطبة ترد له المهر نقداً ، فالقاعدة أن المهر مرتبط بعقد الزواج لا بالخطبة ولا يترتب على الشيء حكمه إلا بعد وجوده وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقى حقا خالصا للخاطب، في قانون الأسرة الجزائري: لم يتضمن قانون الأسرة نصاً صريحاً يتعلق بمسألة المهر المقدم خلال فترة الخطبة وقبل انعقاد العقد، لا في قانون 84 لا التعديل بالأمر (05-02)،

6-2- بخصوص الهدايا:

المعروف في المجتمع الجزائري تقديم الهدايا من الخاطب إلى المخطوبة في المناسبات أو

العكس مصداقا لقوله ﷺ «تهادوا تحابوا» والهدية في الشريعة الاسلامية لا تُردُّ فالمسلم مهذب رقيق الحس والاحساس لا يرد الهدية التي من شأنها تحصيل المودة والألفة بين الخاطب والمخطوبة وأهلها، والهدايا قد تكون ثمينة مما يطرح التساؤل عن حكمها في حال العدول و عن الخطبة من احد الخاطبين، إذا حصل النزاع بينهما بشأنها:

- في الشريعة الاسلامية: اختلف الفقهاء في الهدايا إلى أقوال:

- **المالكية:** ذهبوا إلى أنه يعمل بكل عرف أو شرط في المسألة فإن لم يوجد يغرم العادل برد الهدايا سواء المرأة أو الرجل فلا يجتمع على المعدول عنه ذالم العدول وألم التفرغيم

-**الحنفية:** اعتبروا أن الهدايا هي من قبيل الهبة وبالتالي تسري عليها أحكام الهبة وحكمها أنه يجوز الرجوع فيها إلا إذا حصل مانع، كالاستهلاك والهلاك والفساد فإذا كانت الهدية هي قماش ثم حول إلى ملابس، أو طعاما أكله المهدى له، فلا يجوز الرجوع فيها أي استردادها ولا طلب القيمة أو المثل، ومن هنا فإن الخاطب يستطيع أن يسترد الهدايا القائمة بذاتها التي لم تهلك ولم تستهلك ومازالت قائمة على حالتها.

-**الشافعية:** وبعض الحنابلة: الهدايا المقدمة إلى المخطوبة عندهم تأخذ حكم هبات الثواب لأنها تقدم لثواب مرجو وهو إتمام الزواج وحكمها جواز الرجوع فيها إذا لم يتحقق الباعث عليها لا فرق بين أن يكون العدول منها أو منه، وخالصة القول أن يرد الهدايا

عندهم سواء القائمة أو الهالكة لقول عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم،

أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض عنها.

اختيار المشرع الجزائري:

موقف المشرع الجزائري ورد في نص المادة 5 من ق الأسرة المعدل بالأمر (02-05)

فقرة 3.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

المشرع في هذا النص فرق بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة، وفرق أيضا بين ما إذا كانت الهدايا استهلكت أو لم تُستهلك وبالتالي ينتج عن هذا أن الخاطب إذا كان هو العادل فإنه لا يسترد (يأخذ) الهدايا التي قدمها للمخطوبة، وعليه أن يرد لها ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته إذا أراد الاحتفاظ بها، والمخطوبة إذا كانت هي العادلة فإنها ترد له ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمتها، إذ أرادت الاحتفاظ بها وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اختار أحكام المذهب المالكي فيما يتعلق في حالة عدول الخاطب

واختار رأي الحنفية في حالة عدول المخطوبة.

والمشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يتكلم عن الهدايا المقدمة من طرف أهل وأقارب الخطبين، ولم يتكلم عن السبب في هذا العدول الذي بني عليه استراح الهدايا ويمكن أن يكون ذلك سببا في التحايل من الطرفين كان يكون العدول استفزازي حتى يحصل ذلك الطرف على الهدايا، وقد يكون العدول اضطراري كأن يكتشف أحدهما عيبا بالآخر فيكون العدول مبينا عليه فيكون الطرف المتضرر (المغرر به) فاقدا للهدايا.

-بالنسبة للتعويض عن الضرر:

إن العدول عن الخطبة قد يتسبب في أضرار مادية أو معنوية لأحد الطرفين فهذه الخطبة قد تكون استمرت لمدة أربع أو خمس سنوات، فيكون الخاطب قد فوت على المخطوبة فرص الارتباط بغيره، وقد تكون المخطوبة أعدت جهاز العرس، أو تركت وظيفتها أو دراستها استعداد للدخول، فعدل عن الخطبة.

وفقهاء الشريعة الاسلامية قديما لم يتعرضوا لهذه المسألة لأسباب منها أن التعويض لا يكون إلا لسبب من الأسباب الالتزام بالإخلال بعقد، والخطبة ليست عقدا، وبالتالي لا يترتب عليها أي أثر، وكل ما في الأمر أنها وعد والنكول عن الوعد، وإن كان قبيحا في نظر الشارع إلا أنه لا يترتب عليه جزاء .

واختلفت آراء الفقهاء المعاصرون في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث آراء كالتالي:

الرأي الأول: ومقتضاه عدم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وهذا هو رأي

الشيخ مُحَمَّد بنحيت المطبعي، مُحَمَّد محدة.

وهؤلاء يرون أن الخطبة هي وعد بالزواج حكمة منها هي التريث في أمر التعاقد، فهي فرصة للتفكير في مسألة الارتباط، فإذا قرر أحد الأطراف عدم التعاقد لأنه لا يحقق مقاصده وأهدافه المرجوة فمن البديهي أن يُحفظ حقه في العدول وعدم تغريمه بسبب استعمال حقه المشروع وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن يمارس حقه المشروع لا يترتب عليه تحمل مسؤولية تنشأ عن استعماله الحق.

ولأن الحكم بالتعويض بالنسبة للعادل عن الخطبة هو أكره ضمنى على الزواج، والزواج في الشريعة هو عقد رضائي يتمتع فيه الطرفان بكامل الحرية في إبرام العقد وهذا غير موجود في حالة الاكراه.

وكذلك العدول قد يكون السبب فيه هو نفسي، وهذا مبرر قوي، فالخاطب الذي لم يجد الارتياح النفسي لخطوبته لن تكون بينهما عشرة من البداية والمضي في الأمر على الرغم من عدم وجود الراحة النفسية هو خروج عن مقاصد الشريعة الزواج.

الرأي الثاني: ومقتضاه التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وممن قال بهذا الرأي

الشيخ مُحَمَّد شلتوت.

وبحسب هذا الرأي لا يوجد حق مطلق يبيح لصاحبه أن يتصرف كيف يشاء دون مراعاة الغير، فالحقوق محكومة أيضاً بقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق،

والقاعدة الفقهية المعروفة " ضرر ولا ضرار " والضرر ممنوع في الشريعة الاسلامية.

الرأي الثالث: ومقتضى هذا الرأي أن مجرد العدول لا يترتب عليه اي تعويض، أما اذا صاحب العدول أضرارا وكان العادل هو المتسبب فيها وجب عليه التعويض، وممن قال بهذا الرأي أحمد الغندور و محمد والشيخ محمد أبو زهرة.

فمن الصور التي يبدو فيها الضرر المعنوي للمرأة أن يخطبها رجل في سن يكثر فيها الخاطبون وتختار واحدا منهم، وتطول مدة الخطبة ثم يعدل عن خطبتها، فيفوت عليها الخاطبين الذين يكونون أحسن حالا من الخاطب العادل.

ومن الصور التي يبدو فيها الضرر المادي للمرأة أن يشترط عليها أن تترك وظيفتها، أو دراستها فتفعل استعداد للحياة الزوجية ثم يعدل الخاطب عن الخطبة.

ففي هذه الحالات يكون التعويض عن الضرر جائزا ومسؤولية العادل الخاطب واضحة.

إذا صدر عن الخاطب أقوال تمس بشرفها وسمعتها، وهي بريئة منها فيحق لها التعويض.

-موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع في المادة 5 من الأمر (02/05) المعدل والمتمم لقانون الأسرة 1845 على أنه: «إذا ترتب عن العدول ضرر مادي، أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض».

فالمشرع الجزائري هنا تكلم عن الأضرار التي تترتب عن العدول ولم يتكلم عن الضرر المصاح للعدول، والذي يكون فيه أفعال فيها تغريم بالمعدول عنه، فكان من الأصح له كما قال الدكتور محمد محدة إذا نتج ضرر مصاحب للعدول وليس ناتج عنه وإنما هو نتيجة لتصرف فيه تعزيز بالطرف الآخر.

والمشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في الحكم بالتعويض دون تعليق.

6-3- التعويض عن الأفعال المحرمة

بالنسبة للأضرار الناجمة عن أفعال محرمة كالخروج مع الخاطب والخلوة به فهذه الأفعال لا توجب التعويض لأنها أفعال محرمة في الأصل، وهي توجب المسؤولية ديانة، فالشريعة الإسلامية لا تحمي من ينتهك حرمة تعاليمها، وكما يقول الأستاذ أبو زهرة "لا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفوه"

المحاضرة الثانية : الزواج

تعريفه - حكمه - ركنه

1- تعريف الزواج :

-الزواج لغة: الزواج أو النكاح لغة يأتي بمعان عدة منها الضم والجمع، والتداخل والوطء-سواء كان حسيا أو معنويا، تقول تناكحت الأشجا روإذا تداخلت وتشابكت، ونكح النعاس العين، ونكحت الحصى أخفاف الإبل كما في قول القائل:

إن القبـــــور تــــنكح الأياـــــمي النســـــوة الأرامــــل اليتــــامى .

والزواج لغة يأتي بمعنى الاقتران والاختلاط: قال تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) سورة التكويد 07.

أي قرنت أعمالها.

-الزواج في الاصطلاح:

عرفه أبو زهرة بأنه: «عقد يقيد حل الاستمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع».

وعرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي أنه: «عقد وضعه الشارع لفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع

بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به».

وعرف قانون الأسرة السوري بأنه: «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة

والنسل».

وعرف المشرع الجزائري الزواج بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين

أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب»

-وكذا المشرع الجزائري على كون الزواج عقد رضائي وفي ذلك اشارة إلى ركنه وهو الرضا المتبادل بين

الطرفين.

-وذكر الطرفان المتعاقدين في الزواج وهما الرجل والمرأة.

2- حكم الزواج: للفقهاء في الزواج خمسة احكام تختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم، وهي خاصة

بالرجل والمرأة على السواء وهي:

أولاً: الوجوب: يكون الزواج واحياً عندما يكون الرجل قادراً على أعباء الزواج وتكاليفه المادية والمعنوية، وهو تواق إلى النساء فيخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

ثانياً: الكراهية: وهذا الحكم خاص بمن لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام، وهو يخشى أن يظلم زوجته بأن لا يقوم بواجباته الزوجية، وبالتالي التفريط في حقوقها عليه.

ثالثاً: الندب (الاستحباب): وهذا الحكم خاص بالقادر على الزواج على أعبائه المادية، ولكنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام وهذا الحكم عند متأخري المالكية لمن لم تكن له رغبة في النساء ولكنه يرغب في النسل مع كونه قادراً على تكاليفه المادية والمعنوية.

رابعاً: الحرمة: والحرمة تكون في حالة الشخص الذي يكون عاجزاً على القيام بالأعباء الزوجية المادية والمعنوية، لأنه بالزواج يظلم زوجته والظلم حرمة الشريعة الإسلامية.

خامساً: الإبادة: وهي الحكم خاص بالشخص لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام ولديه القدرة المالية (المادية) والمعنوية أي القدرة على الانفاق والمعاشرة ومعاملة الزوجة معاملة حسنة ولكنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

3- ركن الزواج

الركن في اللغة يطلق على الجانب القوي في الشيء الذي له حيز، فنقول أركان البيت وزواياه ونقول فلان ركن في المجتمع أي من أعيانه والركن في الاصطلاح يطلق على الجزء المكون لحقيقة الشيء فبدونه لا وجود للشيء، وأركان الزواج عند فقهاء الشريعة، تختلف في بعضها:

- فعند المالكية: أركان الزواج خمسة وهي الزوج والزوجة، الولي، الصيغة والصداق.

-وعند الشافعية: أركان الزواج هي: الزوج والزوجة، والولي والصيغة وشاهدين.

وعند الحنفية وبعض الحنابلة: الزواج عندهم ايجاب وقبول فقط .

فإنه بخصوص موقف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر (05-02) المعدل والمتمم لقانون الأسرة 1984 جعل للزواج ركنا واحداً كما هو الحال عند الحنفية والحنابلة فنص في المادة 9 منه على أنه «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين».

فالمشرع هنا حصر أركان الزواج في ركن واحد هو الرضا أو توافق إرادة طرفي العقد في الارتباط وخالف بذلك ما ورد في قانون 1984 الذي كان يعتبر الولي، والشاهدين والصدقات أركاناً لعقد الزواج والرضا يستفاد من الإيجاب والقبول، فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن الإرادة بإنشاء الصلة الزوجية يُسمى ايجاباً، وما صدر ثانياً، من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الموافقة يسمى قبولاً.

والفقهاء متفقون على أن الإيجاب يصح بألفاظ النكاح والزواج وما يشتق منهما أما القبول فلا يشترط اشتقاقه من مادة معينة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الرضا والموافقة مثل، وافقت وقبلت وأمضيت و... الخ.

والرضا هو أمر جوهرى في إبرام عقد الزواج، لأنه من العقود الرضائية ولذلك حث عليه النبي ﷺ ، فقال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ فقال نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا، فقالت نعم، فزوج أحدهما بالآخر".

والكلام عن التراضي في العقد أو الرضا: يستلزم وجود الإدارة ويستلزم أن تكون هذه الإرادة معتبرة وخالية من أي عيب يشوبها أو يؤثر في صحتها.

1-/الإرادة المعتبرة:

ومعنى أن تكون الإرادة معتبرة أن تصدر من شخص ذي أهلية أي يكون الشخص الذي يعبر عن إرادته أهلاً لهذا التعبير أي أن يكون بالغاً راشداً يمكنه أن يبرم عقد الزواج بنفسه، ويكون متمتعاً بالقوة العقلية، لأن عديم الرضا إما أن يكون صغيراً لم يكتمل لديه أهلية الزواج وإما أن يكون مجنوناً، فهو عديم التمييز، ومن ثم عدم الرضا فلا رضا له غير أن هناك من الفقهاء، ومنهم المالكية.

منهم من أجاز زواج المجنون شريطة قيام رضا الولي مقام رضاه اذا تطلبت المصلحة ذلك.

-والرضا المعتبر: عند فقهاء الشريعة الإسلامية لم يختلف الفقهاء في اعتبار رضا الزوج البالغ فهو ولي نفسه والثيب البالغ عند أبي حنيفة هي رضاها هو المعتبر لقوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها» أما عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، فيطلبون رضاها ورضا وليها، و لقوله ﷺ : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن».

أما البكر البالغ فلا يجوز زواجها إلا برضاها لحديث الفتاة الأنصارية التي زوجها أبوها فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»، و معنى هذا الحديث أن البكر البالغ يزوجه أبوها فالمعتبر في رضا هنا هو رضاها ورضا أبوها أو وليها.

أما المشرع الجزائري فهو على التفصيل التالي:

-**المرأة دون سن الرشد (القاصرة):** وهي المرأة لم تكمل سن 19 سنة ولا يجوز زواجها إلا برخصة من القاضي، ويتولى زواجها الولي وفيها نصت المادة 13 من الأمر (05-02) المعدل والمتمم لقانون الأسرة لسنة 1984 على أنه: «لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة لتي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه دون موافقتها».

فالمشرع هنا أسند إلى الولي إبرام عقد زواج القاصرة، وقرر عدم إجبارها على الزواج اذا كانت غير موافقة، فالمعبر هنا هو رضاها ورضا وليها.

-**والمرأة الراشدة:** الرضا المعتبر عندها منصوص عليه في المادة 11 من الأمر (05-02): تعقد الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره دون الاخلال بالمادة 07 من هذا القانون.

فالمشرع في هذه المادة أجاز للراشدة إبرام زواجها بنفسها واشترط حضور الولي، فرضاها كما هو واضح معتبر ولكن رضا الولي غير واضح فموقف المشرع هنا يبدو غير واضح، ويثير التساؤل بشأن رضا الولي هل هو معتبر أم لا؟ وما هو دور الولي وما الفائدة من حضوره إذا كانت الراشدة تبرم عقد زواجها؟

مع العلم أن المشرع ألغى نص المادة 12 في قانون الأسرة لسنة 1984: وهي تجيز للولي أن يعترض على زواج من هي في ولايته إذا لم يكن كفاً لها ويحق للولي منع ابنته من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها" ولم ينص على هذا المعنى في الأمر (02-05).

2/ الصيغة الواضحة في الزواج : الزواج من العقود التي تتم بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الطرف الآخر، والتعبير عن الإرادة عموماً له صور عديدة ومختلفة ، ولكن إذا كنا بصدد عقد فإن التعبير عن في العقود بالدلالة على التوافق بين الإرادتين فالعبرة كما يقال في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

.واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الزواج يصاغ بلفظي الزواج والنكاح في الإيجاب والقبول لأحدهما موضوعان شرعاً لذلك وأكثر نصوص القرآن وردت بهما ، واختلفوا في انعقاد الزواج بغير هذه الألفاظ كألفاظ التملك والهبة والمنح إلا إذا اقترنت بالمهر كقرينة على الزواج

-فالمدّهب الأول : وهو مذهب المالكية والحنفية أجازوا انعقاد الزواج بغير لفظي الزواج والنكاح بدليل قوله تعالى " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك .." الأحزاب 16 كما أن هناك ألفاظ أبلغ في التعبير عن الزواج من النكاح كالوطاء والتمليك والعقد .

-أما الشافعية والحنابلة فقالوا ينعقد الزواج بدون لفظ النكاح والتزويج لأن المولى سبحانه وتعالى استعملهما للدلالة على الزواج كقوله عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم " النساء 22

-وفي المشرع الجزائري نص في المادة 10 من الأمر 02-05 على أنه " يكون الرضاء بإيجاب من أحد

الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ، والمشرع هنا يكون قدأخذ بالرأي الأول
مكتفيا بدلالة اللفظ على المعنى شرعا وقبل المشرع أيضا من العاجز عن الكلام الدلالة العرفية أو اللغوية على
الزواج كالكتابة والإشارة

والفقهاء لم يقبلوا الإشارة والكتابة ممن يستطيع الكلام ويكون حاضرا إذ الأصل في التعبير عن الإرادة يكون
باللفظ ولا يسار لغيره إلا عند العجز عنه .

شروط الصيغة : -ان تكون بألفاظ مخصوصة هي ألفاظ التزويج ،

-أن تدل على الدوام ، وأن لا تكون معلقة على شرط محتمل الوقوع ولا مضافة إلى المستقبل ،

-الفورية : بأن يكون المجلس مهيا للعقد أصلا

-موافقة الايجاب للقبول من كل وجه

عدم رجوع الموجب عن ايجابه قبل القبول .

المحاضرة الثالثة

شروط الزواج 1

نصت المادة 9 مكرر من على أنه لا يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : -أهلية الزواج ،-الصداق ،

-الولي ،

-شاهدان ،

-انعدام الموانع الشرعية ،"

أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة خرج على ماكان عليه في قانونسنة1984،فجعل للزواج ركنا واحدا يتمثل في الرضا أما بقية الأركان (الولي ، الشاهدين والصداق) فجعلها شروطا لصحة الزواج ، ويترتب على هذه التسمية أن تخلفها في حالة الركنية يؤدي إلى إبطال العقد كما ورد في نص المادة 33" يبطل عقد الزواج إذا اختل ركن الرضا

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الادخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل .

الشرط الأول : الأهلية

تحتاج مباشرة عقد الزواج حتى يكون منتجا لآثاره القانونية توفر أهلية الزواج ، وهذه الأهلية مرتبطة بعنصرين هما السن والعقل، وفي الشريعة الإسلامية لم ترتبط فكرة الأهلية في الزواج بفكرة السن في حد ذاتها وإنما بفكرة البلوغ ، ذلك أن البلوغ يصاحبه في الغالب نمو عقلي ونضج يؤهل صاحبه لتحمل المسؤولية ، ويظهر ذلك من خلال علامات البلوغ المتمثلة في الاحتلام عند الفتى والحيض عند الفتاة وذلك عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ،عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " ، والبلوغ كذلك هو مضنة الرشد في آية البيتامى " وابتلوا البيتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء ، والفقهاء وإن كانوا ربطوا الأهلية بالبلوغ إلا أنهم جوزوا زواج الصغير وغير العاقل

، وإن كانوا اختلفوا في فيمن يتولى التزويج والضابط في كل ذلك هو تحقيق المصلحة فلا تفوت بالمنع.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص في المادة 7 من الأمر 05-02 على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات "

فالملاحظ في هذه المادة أنها تساوي بين الرجل والمرأة بالنسبة للأهلية في الزواج ، وأنه يعطي السلطة التقديرية للقاضي في الإعفاء من السن القانونية للزواج لمصلحة أو ضرورة ، ويشترط قدرة الطرفين على الزواج ، والمشرع لم يجدد ، ولم يضبط مجال للسن الذي يمكن للقاضي أن يمنح فيه الرخصة "

والمشرع أيضا نص في المادة 81 على أنه " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو لجنون أو سفه أو عته ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون ، وكان أخرى أن يتكلم المشرع عن أهلية غير العاقل في المادة 7 كما تكلم عن أهلية الصغير .

الشرط الثاني : الصداق

الصداق لغة : المهر والصداق مأخوذ من الصدق ، وهو ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما .
وفي الاصطلاح : المهر ويسمى أيضا الأجر والفريضة ، النكاح والتحلة ، و هو ما يعطى للزوجة مقابل الاستمتاع بها . حكم الصداق : اعتبر بعض الفقهاء الصداق ركنا من أركان الزواج ، واعتبره بعضهم من شروط الصحة لا يجوز التواطؤ على تركه ، ومنهم ممن لم يقل لا بركنيته ولا باشتراطه ولكن أوجبه على الرجل ، ويصح العقد من غير ذكره لقوله تعالى " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ،

ومتعوهن على المسر قدره وعلى المقتر قدره البقرة 236، وكان النبي ﷺ يزوج بناته على صداق ، وكذلك قال للرجل الذي زوجه من المرأأة التي وهبت نفسها له : هل لك من شيء فتصدقها 'إياه ، ثم قال بعدها : إلتمس ولو خاتما من حديد .

أدلة وجوب الصداق :

- من القرآن : -قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنينا مريئا "

-وقال أيضا " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن "

- وقال " والمحصنات من المؤمنات اوالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذانا "المائدة 55.

-من السنة : قوله ﷺ : لا نكاح إلا بولي وصداق " وقال " فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وقوله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب عند تزويجه من فاطمة أعطاها شيئا ، فقال ما عندي شيئا ، فقال ﷺ : وأين ذرعك الحطمية "

أنواع المهر :

-الصداق المؤجل والمعجل :

- الصداق المسمى :وهو الصداق المتفق عليه عند العقد أو الذي اتفقا عليه بعده ، ويستحب تسميته عند العقد خروجا من الخلاف .

-**صداق المثل** : وهو القدر الذي يرغب فيه مثلها ، وأصل تسميته قول بن مسعود لها مهر مثل نساءها ، ولكن مثل مثيلاهما

فالحنفية قالوا : مثيلاهما من النساء من جهة الأب لكن المهر يختلف بشرف النسب من الآباء لا من الأمهات والمعتبر فيه المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد ،

والمالكية قالو ا: المعتبر فيه الجمال والمال والعقل والدين ولا ينظر إلى نساء عصبته من جهة الأب

الشافعية قالوا : مهر المثل هو مهر من يساويها من نساء عصبته في السن والمال والجمال والبركة والثبوبة ، فإن لم يكن لها نساء من جهة العصبية ينظر إلى أقرب النساء إليها .

والحنابلة لهم رأيان الأول كالحنفية والثاني كالشافعية .

الحالات التي تستحق المرأة فيها مهر المثل :

1- في نكاح التفويض : وهو النكاح الذي يتم فيه العقد دون ذكر المهر وهو جائز ، فإن دخل بها فلها مهر المثل.

2- إذا دخل الرجل بالمرأة على أنه لامهر لها : فيفرض لها مهر المثل .

3- إذا كان المهر فاسدا : كأن يكون شيئا محرما ووقع الدخول بها فلها مهر المثل .4- في نكاح الشغار : أو زواج واحدة بواحدة .

5- عند الاختلاف في في الصداق بعد التحالف : يرجع إلى مهر المثل عند الشافعية .

6- في الدخول بشبهة : كأن يتزوج بامرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع دون أن يكون عارفا بالأخوة .

2- الشرط الثالث: الولاية في الزواج:

تعريف الولاية:

في اللغة: الولاية بفتح الواو وكسرهما مصدر ولي، يقال فلان ولي الشيء وعليه إذا ملك أمره.

والولاية تشمل التدبير والقوة والعقل.

في الاصطلاح: عرفها الإمام مُحَمَّدُ أبو زهرة بأنها « القدرة على إنشاء العقد ناقدًا.

أو هي سلطة تثبت لشخص بالغ عاقل تخوله القدرة على إنشاء التصرفات الشرعية النافذة بالنسبة لنفسه ولغيره، والولاية في موضوع الزواج كما قال الدكتور مُحَمَّدُ محمّدة تعني: تنفيذ القول على المرأة أو القاصر في حكمها في الزواج والإشراف على شؤون أي منهما في العقد من طرف شخص له المقدرة الشرعية على ذلك.

-أقسام الولاية:

للولاية نوعان:

1-الولاية القاصرة: وتتمثل في قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص به على نفسه وماله، وتثبت

للشخص الحر، البالغ، العاقل الذي يتمتع بأهلية الأداء كاملة.

2-الولاية المتعدية: وهي الولاية على الغير في ماله، أو نفسه في الزواج وتكون أصلية كولاية الأب على

ابنته ولولاية الجد والعصبة أو نيابية كالوصي.

حكم الولي في عقد الزواج:

السؤال المطروح هنا هو هل يصح النكاح بدون ولي؟ أو هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها؟

1- في الشريعة الإسلامية: اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكما يقول ابنن رشد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت آية ولاية هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا على أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يُحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها.

وخلاف الفقهاء في المسألة يُمكنُ تفصيله على النحو التالي:

-ذهب جمهور السلف والخلف من الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة عدا أبو حنيفة إلى اشتراط الولي في النكاح لا فرق بين البكر والثيب.

-وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه، فهو مندوب عنده.

-وذهب داود الظاهري إلى أنه شرط في البكر فقط.

-وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه موثوق على إجازة الولي إن اجازة صح ، وإلا فلا.

أدلة القائلين باشتراطه:

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] [البقرة] 232.

ورد في صحيح البخاري أن سبب نزول هذه الآية كان بشأن معقل بن سيار الذي كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم على ما كان منه وأراد أن يخطبها، فلما رفض أخوها تزويجها إياه نزلت هذه الآية ناهية عن منعها أو عضلها فدعاها النبي ρ وقرأ عليه الآية فزوجه إياها.

ووجه قوة الاستدلال هنا وروده في صحيح البخاري، ومعناه نهي الأولياء عن الحبس والتضييق على بناتهم، فلو لم يكن لهم فيه حق لما نُهوا عنه التضييق.

ب- قوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ] [البقرة:220].

فالخطاب هنا أيضا موجه إلى الأولياء منعهم ونهاتهم أن يُنكحوا بناتهم من المشركين حتى يؤمنوا لما في ذلك من الضرر الفضاضة على المسلمين.

يقول القرطبي: هذه الآية دليل على أنه لا نكاح إلا بولي.

ج- قوله تعالى: على لسان شعيب U [قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ] [القصص:27].

2- من السنة:

أ- قوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي » فهذا الحديث صريح في اشتراط الولي في النكاح لأن الأصل في النفي هو نفي الصحة لا نفي الكمال والحديث صححه الألباني في الصحاح.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (3مرات). وإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» الحديث رواه الترمذي وصححه الألباني.

ج- قوله ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ». والحديث أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني.

3- من الآثار:

أ- كانت عائشة (رضي الله عنها) تحضر النكاح، ثم تقول اعقدوا فإن النساء لا يعقدن».

ب- وروي عن الشعبي أنه قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي، فكان يضرب فيه.

ج- ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب في تزويجه حفصة أنه كان يخطب لها، ثم أنه لما خطبها رسول الله ﷺ زوجها إياه.

د- وروي عن عمر أنه فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي، وقال لا تتزوج المرأة إلا بولي.

4- من العرف والعادة:

لم يُعرف في صدر الإسلام تزويج المرأة نفسها، والعادة محكمة كما تقول القاعدة الفقهية.

-أدلة القائلين بعدم اشتراط الوالي:

1- من القرآن الكريم:

أ- [فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة:232].

- هذه الآية أضافت العقد إلى المرأة حيث يقول تعالى: «ينكحن من غير اشتراط الوالي».

- ونهي الآية عن الفصل ومنع المولى عليها من الزواج إذا زوجت نفسها من كفؤ، واعتبرت هذه الآية المنع ظلم للمرأة يجب رفعه.

ب- قوله تعالى: [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَرَاجَعَا] [البقرة:230].

وهذه الآية أيضا تدل على عدم اشتراط الولاية من وجهين.

-إضافة النكاح إليها في قوله تعالى: حتى تنكح.

*نسبة التراجع إليهما دون ذكر الولي.

ج- قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة: 234 الآية]: فلاية تضمن (النهي عن) التريث عليهن فيما قد يفعلن في أنفسهن دون إذن أوليائهن، ولن يكون ذلك الفعل إلا عقد النكاح.

2- من السنة:

-قوله تعالى «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها.....

-حديث جاءت جارية بكرا إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخبرها النبي ρ ووجه الاستدلال يتمثل في تحبيره لها وحمله الجمهور على أنها زُوجت من غير كفؤ.

3- من الآثار:

-روى أن امرأة زوجت ابنتها برضاها من رجل فجاء أولياؤها فتخاصموا إلى علي ρ ، فأجاز النكاح.
-روي عن عائشة أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير وهو غائب (أي عبد الرحمن) فلما رجع غضب فقالت له عائشة أو ترغب عن المنذر والله لتملكنه أمرها.

4- القياس:

أي قياسا على جواز قيام الفتاة على أصولها ببلوغها (الرشد) فالأخرى أن تُزوج نفسها.

كيف احتاط أبو حنيفة لحق الولي.

الرأي بعدم اشتراط الولي في المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبو حنيفة شخصيا وليس المذهب كله، فأبو يوسف من الصحابين اشترط الولي، ثم رجع عنه فإن كان الزوج كفاً، أجاز وإلا فلا، وصاحبه الثاني محمد بن الحسن قال يوفق نكاح المرأة على إجازة الولي سواء تزوجت بكفؤ أو لا أما أبو حنيفة فأعطى للولي حق إيقاف

العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كفاً. وتوسع في الخصال التي تدخل في الكفاءة كما أعطاه الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا كان المهر أقل من مهر المثل.

-شروط الولي:

هناك شروط متفق عليها وأخرى غير متفق عليها:

فالمتفق عليها هي: الإسلام، البلوغ، العقل وغير المتفق عليها هي: الرشد- العدالة- الذكورة- عدم اختلال السمع والبصر-عدم الإحرام.

-مراتب الأولياء:

-رتب المالكية: الأولياء على النحو التالي:

1-الأقارب: الابن، الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب ابن الأخ، الشقيق أو الأب، الجد (أب الأب)، العلم الشقيق والعم لأب، ابن العم الشقيق وابن العم لأب.

2- الكافل لليتيمة: إن استمرت كفالته لأربع سنوات.

3-القاضي.

4-ثم عامة المسلمين» وتكون الولاية العامة عند انعدام الولاية الخاصة»

وفي كل الحالات لا يعتبر الترتيب شرطاً.

واشترط المالكية لتولي القاضي ولاية الزواج أن تكون المرأة صحيحة بالغة غير مولى عليها أو عضلها وليها وكون المهر مهر مثيلاتها.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 11 من الأمر (02/05) المعدل والقانون الأسرة 1984 على أنه « يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له يتضح أن المشرع في هذه المادة جعل الأب في المرتبة الأولى.

وفي حالة غيابه وحتى لا تفوت الفرصة على الفتاة تنتقل الولاية إلى أقرب شخص لها كإبن، جد، أخ شقيق، أما إذا كان الأب متوفي فتنتقل الولاية حكما بقوة القانون إلى أقرب شخص للمرأة، وإن لم يكن للمرأة ولي تنتقل الولاية إلى القاضي بقوة القانون.

موقف المشرع الجزائري من الولي:

في قانون الأسرة لسنة 1984:

اعتبر المشرع الولي ركنا من أركان الزواج ونظم أحكامه في المواد 11، 12 و 13 التي تتضمن الأحكام التالية :

- يتولى زواج المرأة وليها و هو أبوها فأحد أقرباها الأولين ، و القاضي ولي من لا ولي له (المادة 11 منه)، أي أن الولي هو من يبرم عقد زواج المرأة ، و رتب الأولياء كما يلي الأب ، أحد الأقارب ثم القاضي صاحب الولاية العامة ،

- لايجوز للأب منع موليته من الزواج إذا كانت ترغب فيه ، وكان أصلح لها (المادة 12) و، ومع ذلك يمكنها منع البكر من الزواج إذا كان لمصلحتها ،

- لايجوز إجبار المرأة من طرف وليها على الزواج ولا تزويجها بدون موافقتها ،

- في الأمر 02-05:

اعتبر المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 الولي شرطا في الزواج وليس ركنا ، ورتب على غياب هذا الشرط فساد العقد بالنسبة للولي في حال وجوبه (القاصر) و نظم أحكام الولاية في المادة 9 مكرر من الأمر 02-05، وألغى المشرع المادة 12 وجعل تنظيم الولاية في المادة 11 و 13 فقط على النحو التالي :

- المادة 11 تنص على مايلي: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو احد اقاربها أو اي شخص شخص آخر تختاره

دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم الأب ، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له "

-ونصت المادة 13 من الأمر 02-05 " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبره القاصرة الي هي في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها" وبالتالي فإننا كما سبق وذكرنا نفرق بين الحالات التالية :

-القاصر التي لم تكمل 19 سنة : يتولى تزويجها وليها ، وهو أبوها أو أحد أقاربها ، ثم القاضي ولي من لا ولي له ، ولا يجوز إجبارها على الزواج، ولا الزواج من دون موافقتها .

-الراشدة : تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره .

نلاحظ بأن المشرع الجزائري أعطى الحق للمرأة الراشدة بإبرام عقد زواجها بنفسها وبالتالي لا يمارس عليها الأب سلطة تزويجها بدون موافقتها أو يمنعها من الزواج بدليل إلغاء المشرع نص المادة 12

ولكن المشرع بدا متدبدا بين أن يلغي الولاية في التزويج على الراشدة وبين إبقائها بدليل قوله في نص المادة 11 تعقد الراشدة زواجها بحضور وليها ، فما معنى حضور الولي إذا كانت هي من تبرم عقد زواجها بنفسها ،

المحاضرة الرابعة شروط الزواج 2

الشرط الرابع: الشهادة

نصت المادة 9 من الأمر (5-02) المعدل لقانون الأسرة لسنة 1984 على أنه «يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية.....شاهدان....».

فقد نصت هذه المادة على كون الشهادة شرط من شروط عقد الزواج ووضعه في المرتبة الرابعة بعد أن كان المشرع في قانون الأسرة لسنة 1984 يعدُّه ركناً من أركان عقد الزواج.

حكم الشهادة في الشريعة الإسلامية:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على اشتراط الشهادة في النكاح، ولكنهم اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أم هي شرط صحة يؤمر به عند العقد إلى قولين.

القول الأول: وهو للجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة ومقتضاه أن الشهادة شرط لصحة العقد، فإذا لم يشهد الشاهدين عند الصيغة (الإيجاب والقبول) أي سماعها كلام المتعاقدين بطل العقد. واحتجوا على ذلك بـ

-قوله ﷺ: «البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بنية».

-قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق».

القول الثاني: وهو قول المالكية، وذهبوا إلى الشهادة ليست شرطاً لصحة العقد، فإحضار الشاهدين عند العقد مستحب فقط، ومن ثم فلو تم العقد بدون شاهدين فهو صحيح وهو مطلوب عند الدخول أي نفاذ العقد وترتيب الآثار عليه ولا يتم الدخول إلا بشاهدين والدليل على ذلك:

-قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين»

ففي هذه الآية وجميع الآيات الأخر الواردة في النكاح لم تذكر الشهادة كشرط.

-وود في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ تزوج السيدة صفية بدون شهود.

حكم الشهادة في التشريع الجزائري.

كما سبق وذكرنا نصت المادة 09 من الأمر (02-05) المعدل القانون الأسرة 1984 على كونه شرطاً من شروط انعقاد الزواج ورتب عليه في المادة 33 على غيبة فساد العقد لا بطلانه حيث يقول النص: «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه يثبت بعد الدخول بصديق المثل».

فالمشرع الجزائري رتب على غياب هذا الشرط فساد العقد لا بطلانه وبإقراره في نص المادة 9 من الأمر (02-05) كشرط من الشروط الواجبة في عقد الزواج يكون قد اختار رأي الجمهور، ولكنه في نص المادة 33 عدل عن رأي الجمهور فيما يترتب على تخلق الشرط.

-شروط الشهود:

اشتراط الفقهاء في الشهود شروطاً عديدة نذكر منها:

- 1- أن يكون الشاهد مسلماً: لأن الشهادة تعتبر ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.
- 2- التكليف: وذلك بأن يكون الشاهد راشداً بالغاً السن القانونية المنصوص عليها في الزواج (19 سنة) كاملة في نص المادة 07 الأمر.

3- العدد والذكورة: يشترط لصحة عقد الزواج عند الجمهور ولتفادي عند المالكية أن يشهد شاهدان، واتفق المالكية الشافعية الحنابلة على اشتراط الذكورة واستدلوا على ذلك بما روي الزهري أمضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

أما الحنفية فلا يشترطون الذكورة فيصح العقد عندهم بشهادة رجل وامرأتين استناداً لقوله تعالى [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] [البقرة: الآية

[282].

أما المشرع الجزائري فلم يصدر منه تصريح نص في الموضوع وكل ما صدر عنه هو ما ذكر في المادة 9 مكرر مكنتيا بذكر "شاهدين" دون تحديد هل من الذكور فقط، أم يصح من الذكور والإناث على عكس القانون الإماراتي والسوري الذي نص صراحة على شروط الذكورة ولكن صدر من المحكمة العليا في (1989/08/02) «من المقرر أن النساء لا تقبل شهادتهن في الزواج».

الشرط الخامس: انعدام الموانع الشرعية:

يشترط لانعقاد الزواج صحيحا حُلُو الزوجين من الموانع الشرعية كما نصت على ذلك المادة 23 من الأمر (02-05) المعدل لقانون الأسرة لسنة 1984 «يجب أن يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة»

فالموانع المؤبدة تجعل الحرمة بين الرجل والمرأة على الدوام، أما الحرمة المؤقتة وهي التي يمكن أن تزول وترفع. والحرمة المؤبدة لها أسباب ثلاث حسب ما نصت عليه المادة 24 من الأمر (02-05) المعدل القانون الأسرة لسنة 1984 وهي القرابة والمصاهرة والرضاعة.

1- المحرمات بالقرابة: يحرم على الشخص الزواج بقريباته مصداقا لقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَآتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ] [النساء: 23 الآية].

ونصت المادة 25 قانون الأسرة : المحرمات بالقرابة في الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت إذن يحرم على الشخص الزواج بأربعة أصناف.

-أصوله وإن علون، كالأم والجدة من الجهتين.

-الفروع وفروع الفروع: كالبنات وبنت الابن وإن نزلت وبناتهن.

-الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات وهن العمات والخالات غير أن الطبقة الثانية وما بعدها كبنات

العمة والخالة والحال غير معينة بهذا التحريم.

2- المحرمات بالمصاهرة:

نصت م 26 من (0205) المعدل القانون الأسرة لسنة 84 أن...

-المحرمات بالمصاهرة هن:

-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

-فروعها إن حصل الدخول بها.

-أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن تخلو

-أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلو

وتفصيل هذه الحالات يكون على النحو التالي

-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها: يحرم على العاقد على امرأة دخل بها أو لم يدخل أصلها مصداقا

لقوله تعالى: وأمّهات نسائكم» والقاعدة تقول: العقد على البنات يحرم الأمهات والمقصود بالأم هنا الأم مطلقا

سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فالمباشرة هي الأم الحقيقية، وغيرها المباشرة هي الجدة من الجهتين، وإن علت.

-فروع الزوجة إن دخل بها: فإن لم يكن دخل بها فلا حرمة لقوله تعالى: فإن لم يكن دخل بها فلا حرمة

لقوله تعالى: [وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ] [النساء:23].

والمقصود بالفروع البنت وبنت الابن وإن نزلت، وتحرم أيضا بنات الابن الربيب بإجماع الفقهاء للقاعدة،
العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

ولعل السر في ذلك أن النبت في حال صباها وأول حياتها تكون حياتها بالرجل أشد وغيرها عليه أعظم
فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعا لمطمع أمها حتى لا يحدث ضغينة وحقد تنقطع به صلوات المودة بخلاف الأم
فإنه يسهل عليها أن تنزل عن رجل لم يباشرها لبنتها التي تحبها حبا جما فلا تنقطع بينهما علائق المودة.

-أرامل ومطلقات أصول الزوج وإن علو: زوجة الأب زوجة الجد من الجهتين لقوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا][النساء:22].

والمقصود بالنكاح مجرد العقد لا يشترط فيه الدخول، فلو عقد على المرأة وحصلت الفرقة قبل الدخول، أو
حصلت الوفاة كان ذلك سببا من أسباب الحرمة المؤبدة لأن زوجة الأب وزوجة الجد تنزل منزلة الأم بالنسبة للفرع

احتراما وتكريما للأصل.

-أرامل ومطلقات فروع الزوج وإن نزلوا كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت يحرم على الأصول
الزواج بهن بمجرد العقد عليهن لقوله تعالى: [وَحَالَئِلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ][البقرة:23].

3- المحرمات بالرضاع:

والرضاع المحرم ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون الحليب لامرأة حقيقية معلومة.

2- أن يصل الحليب إلى جوف الرضيع أو حلقه قليلا كان أو كثيرا ووصول الحليب إلى الجوف قد يكون

بمص الثدي مباشرة، أو بصب الحليب في حلقه أو إدخاله من أنفه (السعوط).

3- أن يكون الرضاع في الحولين قبل الفطام ذلك أن الرضاع بعد الحولين لا ينشئ الحزمة: و هو أكده

المشرع في

نص المادة 29 من أمر (02-05).

-مقدار الحليب الناشر للحزمة: فيه اختلاف بين الفقهاء فذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التحريم يكون بقليل الحليب أو بكثيره، ولومصة واحدة مستدلين في ذلك إلى العموم الوارد في آيات القرآن والسنة مثل قوله تعالى: [وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ] [البقرة:23].

وقوله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط خمس رضعات مشبعات مفتقات للأمعاء، وأن تكون معلومات بتقين والأفلا، فإذا كان أقل من ذلك فلا حرمة واستدلوا بقوله ρ: «لا تحرم المصاة والمصتان أو الرضعة والرضعتان».

وروت السيدة عائشة أنه أنزل في القرآن 10 رضعات معلومات نسخ من ذلك خمس وبقيت خمس رضعات معلومات توفي الرسول والأمر بقي على حاله:

-الأصناف المحرمة رضاعا:

يقول ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

من النسب هي الأصناف المحرمة من الرضاع وهي:

1-أصول الأشخاص من الرضاع: الأم مباشرة أو بواسطة الأب والجد.

2-الفروع من الرضاع: الابن والبنت وأبناؤهما وإن نزلوا(بنت لابن وإن نزلت وبنت، البنت وإن نزلت).

3- فروع الأبوين: وهم الإخوة والأخوات و...الأب أو أبناءهم، ذكورا أو إناث.

4- فروع الأجداد (العمات والخالات من الرضاع).

وهناك استثناءات منها مثلا: أخت الابن أو البنت من الرضاع.

والموانع المؤقتة قابلة للزوال وبزوالها تزول الحرمة الناتجة عنها، ومن أمثلتها، المرأة المتزوجة في عصمة زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره، ولكن هذا المانع يمكن أن يزول بسبب من الأسباب كأن تحل الرابطة الزوجية بطلاق فبعد (الطلاق) العدة تستطيع هذه المرأة الزواج بغيره.

وكذلك المشتركة لا يجوز الزواج بها فإذا زال عنها الشرك بأن أسلمت، أو صارت كتابية يمكنها الزواج بمسلم.

والرجل في عصمته امرأة لا يستطيع الزواج من أختها أو عمتها أو خالتها ولكن هذا المانع يمكن أن يزول الرابطة الزوجية ويستطيع بعدها أن يتزوج بأخت أو العمة أو الخالة

وفيه انفصل يمكن الرجوع لقوله ﷺ: « لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى » .

المحاضرة الخامسة

تحرير وتسجيل وإثبات عقد الزواج

-الموظف المكلف بتحرير عقد الزواج: نصت المادة 18 من الأمر (02-05) على أنه « يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و 09 مكرر من هذا القانون» وسواء كان الموثق أو الموظف المختص هو الذي يتولى إبرام العقد فإن الإجراءات التي تطبق على عقد الزواج هي الإجراءات المذكورة في الحالات المدنية طبقا للمادة 21 من ق الإجراءات المدنية التي تنص على أنه « تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج»

ونصت م 71 من قانون الحالة المدنية على أنه « يكلف ضابط الحالة المدنية بتحضير عقود الزواج.

وأضافت المادة م 72 بقولها: يختص بتحرير عقد الزواج ضابط الحالة المدنية بتحرير عقود الزواج.

وأضافت المادة م 72 بقولها: يختص بتحرير عقد الزواج ضابط الحالة المدنية، أو القاضي الموثق الذي يقع في دائرة اختصاص موطن أو محل إقامة طالبي الزواج.

يستفاد من هذه النصوص أن الشخص المؤهل بتحرير عقد الزواج هو الموثق أو ضابط الحالة المدنية، فإذا تم تحرير عقد الزواج من طرف شخص آخر غيرهما فإن هذا العقد لا يعد قانونيا ولا يحتج به أمام الجهات القضائية والإدارية الجزائرية.

كما أن نص المادة 18 من الأمر (02-05) ألزم الشخص المؤهل بتحرير عقد الزواج بضرورة مراعاة ما ورد من المادة 9 و 9 مكرر رأي البحث في توفر ركن الرضا ببقية الشروط الواجبة في عقد الزواج.

كما ألزمته المادة 74 من قانون الحالة المدنية من التثبت من حالة وهوية وموطن أو محل إقامة كل واحد من الزوجين، ونصت المادة 77 من قانون الحالة المدنية على معاقبة ضابط الحالة المدنية الذي لا يحترم شروط تحرير عقد الزواج، ويكون من الضروري بالنسبة للشخص المؤهل لتحرير عقود الزواج أن يتحقق من توفر كل المستندات والرخصة (للإعفاء من السن القانونية) والشهادة الطبية قبل الشروع في تحرير عقد الزواج، والإعراض نفسه للعقوبة الجزائرية والإدارية أما بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الوطن فقد نصت المادة 96 و 97 و 104 على تحديد الأشخاص المختصين بتحرير عقود الزواج وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر

القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

- عقد الزواج:

نصت المادة 73 من قانون الحالة المدنية على البيانات التي يجب أن يراعيها الشخص المؤهل بسجل عقد

الزواج هي:

- الاسم واللقب وتاريخ ومكان ولادة كل من الزوجين.

- وجوب الإشارة إلى لقب واسم كل واحد من أبوي الزوجين، وكل واحد من الشهود وإلى تاريخ ومكان

ولاءة كل منهم.

- وجوب الإشارة إلى الترخيص بالزواج أو الإعفاء من سن الزواج عند الاقتضاء.

- التأشير على خلو كل منها لزوجين من الأمراض الخطيرة على الزواج.

- الوثائق المطلوبة في عقد الزواج:

يجب على الزوجين أن يقدموا الوثائق التالية لإبرام عقد الزواج.

1- شهادة ميلاد كل من الزوجين مستخرج من سجل الحالة المدنية أو تقديم بطاقة التعريف أو الدفتر

العائلي في حالة تعذر تقديم شهادة الميلاد.

2- شهادة إقامة للزوج الذي ينتمي إلى الاختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية.

3- شهادة الإعفاء من السن القانونية للزواج.

4- رخصة الزواج المطلوبة على كل من ينتمي إلى الجهاز العسكري.

5- شهادة طبية تثبت خلو كل واحد من الزوجين من الأمراض الخطيرة على الزواج.

6- رخصة من رئيس المحكمة التي يقطن بها طالبي الزواج للمرة الثانية.

7- الإخبار بالزواج الثاني.

8- وفي حالة إعادة الزواج من طرف الزوجة وجب عليها تقديم نسخة من شهادة الوفاة، أو شهادة ميلاد

الزوج مؤشرا عليها بوفاته أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه الملاحظة.

9- وإذا كان زواجها الأول انتهى بالطلاق وجب عليها تقديم حكم الطلاق، أو عقد زواجها الأول مؤشرا

عليه بعبارة الطلاق، أو الدفتر العائلي.

-إثبات عقد الزواج:

نصت المادة 22 من الأمر (02-05) المعدل القانون الأسرة 84 على أنه "يثبت عقد الزواج بمستخرج

من سجل الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

فمن خلال أحكام هذه المادة يتبين أن الشخص الذي أبرم عقد زواجه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية

خلال الوقت المناسب وقام بتسجيل العقد بعد ابرامه مباشرة فيكون سهلاً الحصول على نسخة من عقد الزواج.

أما الشخص الذي لم يبرم عقد زواجه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لا يستطيع استخراج عقد الزواج

وإنما يتوجه إلى المحكمة ويستصدر حكماً قضائياً لإثبات وجود عقد الزواج بحيث يكون متوفراً على الشروط

الموضوعية والشكلية ومنسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتوافقاً مع أحكام المادة 09 و9 مكرر ويتم

تسجيل مضمون هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية.

وبعدها يستطيع هذا الشخص استخراج نسخة من عقد الزواج من سجل الحالة المدنية.

